لا تثبت مع سعايتها كما نعلم ضرورة جود حاتم وشجاعة عنترة
وحلم الأحنف لاتفاق الأخبار الواردة عن كل واحد منهم على
كرم هذا وشجاعة هذا وحلم هذا وإن كان كل خبر بنفسه لا يوجب
العلم ولا يقطع بصحته والقسم الثاني ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع
وهو على نوعين نوع مشتهر منتشر رواه العدد وشاع الخبر به
عند المحدثين والرواة ونقلة السير والأخبار كنبع الماء من بين
الأصابع وتكثير الطعام ونوع منه اختص به الواحد والاثنان و
رواه العدد اليسير ولم يشتهر اشتهار غيره لكنه إذا جمع إلى مثله
اتفقا في المعنى واجتمعا على الإتيان بالمعجز كما قدمناه قال القاضي
أبو الفضل رحمه الله وأنا أقول صدعا بالحق إن كثيرا من هذه الآيات
المأثورة عنه عليه السلام معلومة بالقطع أما انشقاق القمر فالقرآن
نص بوقوعه وأخبر عن وجوده ولا يعدل عن ظاهره إلا بدليل وجاء
برفع احتماله صحيح الأخبار من طرق كثيرة فلا يوهن عزمنا خلاف
أخرق منحل عرى الدين ولا يلتفت إلى سخافة مبتدع يلقي الشك
على قلوب ضعفاء المؤمنين بل نرغم بهذا أنفه وننبذ بالعراء
سخفه وكذلك قصة نبع الماء وتكثير الطعام رواها الثقات والعدد
الكثير عن الجم الغفير عن العدد الكثير من الصحابة ومنها ما
رواه الكافة عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة
الصحابة وإخبارهم أن ذلك كان في موطن اجتماع الكثير منهم

في يوم الخندق وفي غزوة بواط وعمرة الحديبية وغزوة تبوك
وأمثالها من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يؤثر عن أحد من
الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ولا إنكار لما ذكر عنهم
أنهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم إذ هم
المنزهون عن السكوت على باطل والمداهنة في كذب وليس
هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم ولو كان ما سمعوه منكرا عندهم
وغير معروف لديهم لأنكروه كما أنكر بعضهم على بعض أشياء رواها
من السنن والسير وحروف القرآن وخطأ بعضهم بعضا و
ووهمه في ذلك مما هو معلوم فهذا النوع كله يلحق بالقطعي من
معجزاته لما بيناه وأيضا فإن أمثال الأخبار التي لا أصل لها و
بنيت على باطل لا بد مع مرور الزمان وتداول الناس وأهل البحث
من انكشاف ضعفها وخمول ذكرها كما يشاهد في كثير من الأخبار
الكاذبة والأراجيف الطارئة وأعلام نبينا هذه الواردة من
طريق الآحاد لا تزداد مع مرور الزمان إلا ظهورا ومع تداول
الفرق وكثرة طعن العدو وحرصه على توهينها وتضعيف أصلها
واجتهاد الملحد على إطفاء نورها إلا قوة وقبولا ولا للطاعن عليها
إلا حسرة وغليلا وكذلك إخباره عن الغيوب وإنباؤه بما
يكون وكان معلوم من آياته على الجملة بالضرورة وهذا حق
لا غطاء عليه وقد قال به من أئمتنا القاضي والأستاذ أبو بكر وغيرهما

وهمه ح